

47- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما. وتفوقنا من بعده تفوقا معصوما. ولا يجعل فينا - 00:00:00

ولا معنى شقيا ولا محروما. كما اني اسأله عز وجل ان يعيننا واياكم على ذكره وشكره وحسن قادته. كما اني اسأله ان يؤتينا حسنة في الدنيا وفي الآخرة. وان يرزقنا - 00:00:22

وان يقينا عذاب النار وان يرزقنا جنته جل وعلا وان يكفيننا شر من به شو. قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني الربعي الغزوين نسبة الى بحر قزوين - 00:00:44

والردعي المكان الذي طبعنا هو منه يعني عند بحر قزوين والربعي هو نسبة الى القبيلة وهو ربعي بالولاء ولد عام تسعة ومائتين وتوفي عام ثلاثة وسبعين ومائتين. قال في كتابه السنن باب الرجل يستعين على - 00:01:06

وضوئه فيصب فيصب عليه يصب عليه من الماء اي ما حكم ذلك؟ حكم ذلك انه لا بأس بهذا. وقد صنع ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم لم فلم ينكر فدل هذا على ان هذا الشيء مشروع ايضا حتى لغيره عليه الصلاة والسلام. قال حدثنا هشام - 00:01:28

ابن عمار وهو الدمشقي وتقدم انه صدوق نعم توفي عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي توفي عام تسعة وثمانين ومئة. قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهوان الاسد الكاهل الكوفي. توفي عام سبعة او ثمانية واربعين ومئة - 00:01:59

قال عن مسلم بن صبيح الكوفي وهو ثقة جليل عن عن مسروق من الاجدع الهمداني. الكوفي وهو من كبار التابعين هذا الذي قيل ان ما ولدت همدانية مثله قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه وهو الثقيفي. قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض -

00:02:24

حاجته وذلك كان في سفر عليكم السلام. فلما رجع تلقيته بالاداة لانه وقت صلاة وذهب لحاجته فيحتاج الى الماء لكي يغسل يديه ويتوضأ عليه الصلاة والسلام عليه هذا موضع الشاهد فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه. فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت - 00:02:48

في الجبة ابي يخرجهما من جهة الكم ضاقت عليه فاخرجهما من تحت الجبة عليه الصلاة والسلام فغسلهما ومسح على خفيه. اهوى المغيظة لكي يخلع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما وهما نعم. قال ومسح على خفيه ثم صلى بنا - 00:03:19

والاقرب انه انهم جاؤوا ووجدوا ان عبدالرحمن بن عوف ماذا هو الذي يصلي بالناس وقد فاتتهم الركعة الاولى فاراد المغيرة ان يؤخره قاله الرسول عليه الصلاة والسلام دعه فصلى. صلى يا خلفه ركعة ثم اكمل الركعة الباقية - 00:03:48

نعم وهذا اسناد حسن ولكن ثم صلى بنا هذه فيها نعم كما تقدم نضعه واصل الحديث في الصحيحين قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين - 00:04:11

قال حدثنا الهيثم بن جميل وهو صدوق جيد الحديث قال حدثنا شبيب بن عبدالله النخعي الكوفي طفي عام سبعة او ثمانية وسبعين ومئة وحديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابة فالاصل فيه الصحة. وما حدث به من حفظ قبل ان يتولى القضاء - 00:04:32

ففيه صحيح وفيه ضعيف فبالتالي لا يحكم عليه بحكم واحد او بحكم عام. يعني لكل حديث يحكم وعليه بما يليق به والقسم الثالث بعدما ما حدث به بعد ان تول ان تولى القضاء فهذا فيه ضعف - 00:04:54

قال نعم عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي وهو صدوق له يعني أو هام وأخطاء وبالتالي في حديثه ضعف لا يحتج به إلا إذا جاء ما يشهد له أو - [00:05:19](#)

قال عن الربيع بنت معوذ بن عفواء الأنصارية رضي الله عنها قتل أبيها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في الجهاد وكانت تخرج مع الرسول عليه الصلاة والسلام لمداواة الكلمة والجرحى ومساعدة المصابين - [00:05:38](#)

قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمضأة وذلك أنه كان عند ذلك أنه كان في بيتها وقد ثبت في البخاري أنه حضر في صبيحة الليلة التي ماذا؟ أعربت في صبيحة عرسها صبيحة الليلة حضر عليها الصلاة والسلام وزارها - [00:06:01](#)

قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمضأة فقال أسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا إذا فمسح برأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا هذا فيه ابن عقيل وفيه ضعف نعم. قال حدثنا بشر بن آدم وهو ثقة قال - [00:06:26](#)

زيد ابن الحباب العقلي وهو صدوق قال حدثني الوليد بن عقبة وهو مجهول قال حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي وهو مثله قال عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه - [00:06:56](#)

قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وهذا لا يصح من أجل كما تقدم الوليد بن عقبة وكذا حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي. نعم - [00:07:16](#)

قال حدثنا كردوس ابن أبي عبد الله الواسطي وهو خلف بن محمد الواسطي نعم وهو ثقة قال حدثنا عبد الكريم ابن روح وعبد الكريم لا يحتج به نعم قال حدثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان وهو مجهول عن أبيه - [00:07:39](#)

بن سعيد وهو كذلك عن جدته أم عن جدته أم أبيه أم عياش وكانت أمة لوقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمة وهو قاعد. وهذا الخبر لا يصح - [00:08:12](#)

أم عياش أم أبيه أم عياش لم تثبت لها صحبة. وعبد الكريم كما تقدم لا يحتج به وأبوه وجده مجهولان فهذا الأسناد لا يصح قال باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الأناء قبل أن يغسلها - [00:08:39](#)

الجواب لا يدخل يده إلا بعد ماذا إلا بعد غسلها. نعم. وكذا إذا توضأت من أه صنبور الماء أو الحنفية قبل أن تتمضمض تغسل ماذا؟ يديك إذا كنت قائما من نوم الليل. تغسل يديك ثلاثا - [00:09:05](#)

قال حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقي وهو المعروف بدحيم وهو أحد الحفاظ ثقة مشهورة قال حدثنا الوليد بن مسلم وهو الدمشقي أبو العباس وهو ثقة مشهور. قال حدثنا الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - [00:09:31](#)

وهو امام مشهور قال حدثني الزهري وهو امام مشهور محمد بن مسلم قال عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي وهو أيضا امام مشهور وسيد من سادات التابعين. وأبو سلمة بن عبد الرحمن - [00:09:53](#)

ابن عوف وهو فقيه مشهور انهما حدثاه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من الليل إذا هذا في نوم الليل. هل باقي النوم مثل نوم الليل؟ بعض أهل العلم؟ قال نعم يلحق. وبعض أهل العلم قال لا وهو -

[00:10:10](#)

الصحيح وذلك لأمريين للزيادة هنا إذا قام أحدكم من نوم الليل. طبعاً الحديث في الصحيحين ولكن ليس فيه نوم الليل إذا قام أحدكم من نومه والامر الثاني قوله عليه الصلاة والسلام لا يدري أين باتت يده والبيات يكون يطلق على - [00:10:37](#)

يوم الليل قال فلا يدخل يده في الأناء إذا النهي عن إدخال اليد في الأناء إذا قام من نوم الليل. حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثة وفي الصحيح ثلاثا كما في رواية مسلم بالجزم بدون الشك - [00:10:58](#)

فإن أحدكم لا يدري فيما باتت يده اختلف في العلة ففيل العلة خشية النجاسة وقيل إن العلة يخشى من بيات الأرواح الخبيثة على اليد نعم وهذا العقب هذا كلام أبو العباس ابن تيمية. ويؤيده إذا استيقظ أحدكم من النوم من النوم فليستنشق الماء - [00:11:21](#)

منخربه ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه أو كما قال عليه الصلاة والسلام نعم وهذا اسناد نعم صحيح والحديث أصله في الصحيحين ولكن بدون نوم الليل نعم ورواية البخاري ليس فيها الغسل ثلاثا وإنما في مسلم - [00:11:46](#)

قال حدثنا حوملة بن يحيى تجيب المصري وتقدم لنا لا تجد واحد تجيبي الا نصوي الا ان يشاء الله وتقدم ان تجيب من السكون
والسكون من كندة قال حدثنا عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي المصري. قال اخبرني ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة - 00:12:13
الحضرمي قاضي مصر نعم. وهو فيه ضعف لا يحتج به يكتب حديثه. قال وجابر ابن اسماعيل وهو صدوق قال عن عقيل ابن خالد
ابن عقيل الاموي وهو ثقة مشهور عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر - 00:12:36
رضي الله تعالى عنهم عن ابيه وسالم تابعي توفي عام ستة ومئة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء - 00:12:59
حتى يغسلها نعم وهذا اسناد حسن وعبد الله بن لهيعة قد تابعه جابر بن اسماعيل ولذا صححه ابو بكر ابن خزيمة وذلك باخراجه لهذا
الخبر في صحيحه. وفيه باللهيعة لكن قال لم نحتج - 00:13:17
محتجينا بجابر ابن اسماعيل قال حدثنا اسماعيل ابن توبة. وهو ثقة قال حدثنا زياد ابن عبد الله البكائي. وفيه ضعف قال عن عبد
الملك ابن ابي سليمان العزمي وهو صدوق له بعض الاوهام - 00:13:42
قال عن ابي الزبير المكي محمد بن مسلم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ - 00:14:03
فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها. نعم هذا طبعا فيه زياد ابن عبد الله البكائي وفيه
ضعف ولكن بارك الله فيكم. الحديث صحيح دون - 00:14:19
ولا على ما وضعها. فهذا المتن تقدم انه جاء في حديث ابي هريرة لكن هذه الزيادة ولا على ما وضعها لا تصح قال حدثنا ابو بكر ابن
ابي شيبة العبسي الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش وهو الكوفي المقرئ - 00:14:42
توفي عام اربعة وتسعين ومئة وهو المعروف عند القضاء بشعبة واما المحدثون فلا يعرف الا بابي بكر وهو الارجح ما عند ينتبه ما
عند المحدثين هو الصحيح لان قد قال سأل ولده ما اسمك؟ ما يعرف الابي بكر. قال عندما ولد قسمت الاسماء. يعني اسمي هو كنييتي
- 00:15:04
نعم وكان ابدا فاضلا وحديث على قسمين حديث القديم اصح. وقد خرج له البخاري في الصحيح هو قد عمر ولد قبل المئة وتوفي
عام اربعة وتسعين ومئة قال عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله - 00:15:34
الهمداني ثم السبيعي الكوفي وهو ثقة جليل طوف عام سبعة وثمانية او تسعة وعشرين ومئة. قال دعا علي بماء علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهم رضي الله عنه لأن ابا طالب مات كافرا دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الإناء - 00:15:52
ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وهنا ليس هذا من نوم الليل. نعم عفوا عن ابي اسحاق عن الحارث انا لما
اذكر الحادث نعم عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث ابن عبد الله الخارفي - 00:16:16
وهو المعروف بالحارث الاعور وهو لا يحتج به وهو لا يحتج به نعم فهذا الخبر ايضا فيه ضعف ولكن حديث علي ثابت في في
البخاري وفي غيره نعم في يعني اصل وضوءه نعم وقد ساقه الدعوى قطني مطولا - 00:16:39
وساق كثيرا من اسانيده ابو داود او بعض اسانيده ابو داود في السنن قال باب ما جاء في التسمية على الوضوء حديث عائشة
حديث علي امله في الصحيح امله في البخاري امله اصل الوضوء نعم اصل الوضوء ان - 00:17:02
ثم قام وشرب وهو قائم نعم فاصله في الصحيح. تلك النزاع ابن صبر عن علي وساق هد الركن اما التفاصيل فهذه نعم جاءت
في السنن وساقها الدعوى قطن مطولة - 00:17:24
قال باب ما جاء في التسمية على الوضوء والتسمية على الوضوء لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيها اهل
العلم فمنهم من قال بانها شرط. وهذا قول عند الحنابلة - 00:17:40
نعم ولم يثبت هذا عن الامام احمد وانما الظاهر من القاضي ابي يعلى فكونها شرط لا هذا القول ضعيف واذا قلنا شرط يعني اللي ما
يسمي عليه ماذا؟ ان يعيد مرة اخرى - 00:17:57

نعم لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. نعم والامام احمد لا يقول بهذا لانه ضعف الاحاديث التي جاء فيها ذكر التسمية. الامام احمد ضعفها. نعم. فهو ما يقول بهذا - [00:18:15](#)

نعم والقول الثاني انها واجبة. وهذا المشهور عند الحنابلة والامام احمد ايضا لا يقول بهذا والقول الثالث انها مستحبة نعم وليست بواجبة ولا شرط فضلا ان تكون شرطا والقول الرابع انها يعني غير مشروعة لانه لم يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام سمى قبل ان يتوضأ - [00:18:39](#)

وانا اذهب الى هذا القول يعني عندما الشهادتين بعد الوضوء ثابت هذا ولا غير ثابت؟ هذا ثابت في مسلم. فلو كان يقول شيء قبل ان يتوضأ عليه الصلاة والسلام لنقل - [00:19:10](#)

نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا الهمداني الحافظ توفي عام سبعة وثمانية واربعين ومئتين. قال حدثنا زيد بن الحباب العقلي وهو صدوق له بعض الاوهام. قال وحدثه محمد بن بشار - [00:19:26](#)

عبد الحافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري وهو ثقة توفي ثمانية ومئتين الا اربع ومئتين اربعة اربعة ومائتين. نعم قال وحدثنا احمد بن منيع البغوي توفي عام اربعة واربعين ومئتين. وهو حافظ. قال حدثنا ابو احمد الزبيوي محمد بن عبدالله - [00:19:43](#)

وهو ايضا ثقة توفي عام ثلاثة ومئتين قالوا اي زيد بن الحباب والعقدي وابو الزبير قالوا حدثنا كثير بن زيد وكثير بن زيد لا بأس به مختلف فيه وواجهنا لا بأس به عن ابيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وهو لا - [00:20:10](#)

به عن ابيه وابوه ثقة عن جده ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا لو ثبت لعم لقلنا انها شرط - [00:20:34](#)

لكن هذا غير ثابت من اجل قبيح وكما تقدم الامام احمد ضعف الاحاديث الواردة كلها قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال وهو ثقة ثبت في عام مئتين واربعين ومئتين له مصنفات. قال حدثنا يزيد بن هارون - [00:20:55](#)

سلم الواسط وهو ثقة ثبت في عام ستة ومئتين قال اخبرنا يزيد ابن عياض ويزيد ابن عياض الليثي. نعم. نعم وهو ثقة قال حدثنا ابو سيفان وابو سفان لا يحتج به - [00:21:15](#)

قال عن رباح بن عبد الرحمن ابن ابي سفيان وكذا ايضا رباح اعطنا رباح ايه نعم غير مشهور في جهالة نعم احسنت لو سمع جدته بنت سعيد بن زيد ابن عمرو ابن نفيل - [00:21:36](#)

القرشية العدوية تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد القرشي العدوي احد العشرة رضي الله عنه. ابن عم عمر رضي الله عن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له - [00:22:00](#)

نعم الذي لم يتوضأ نعم الا من عذر نعم ولا نعم لا صلاة له من عذر يعني في مكان لا يستطيع لا يتوضأ بالماء ولا يتيمم ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:22:21](#)

هذا الخبر غير صحيح كما تقدم ابو تيفال ورباح كلاهما لا يحتج بهما نعم. قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا وعبد الرحمن ابن ابراهيم المعروف بدحيم حافظ قال حدثنا قال لا حدثنا ابن ابي فديك محمد ابن اسماعيل ووثيقة - [00:22:41](#)

قال حدثنا موسى محمد عفوا محمد ابن موسى ابن ابي عبد الله واعطونا محمد بن موسى قال عن يعقوب بن سلمة الليثي وهو لا يحتج به مجهول عن ابيه وهو كذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - [00:23:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا ضعيف لما تقدم بل هو لقب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهو المعروف بدحيم. من حفاظ اهل الشام. قال حدثنا ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل - [00:23:27](#)

قال ان عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي. وعبد المهيمن لا يحتج به قال عن ابيه نعم وابوه صدوق كذا نعم فهو ثقة قال عن جده سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:52](#)

قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ولا صلاة ولا صلاة لمن لا لم ولا صلاة - 00:24:27

لمن لم يحب الانصار وهذا كما تقدم غير صحيح لما تقدم. فيه عبد المهيمن قال ابو الحسن ابن سلمة ابن القطان حدثنا بوحات ابن غازي قال حدثنا حبيس ابن مرحوم العطاوي قال حدثنا عبد المهيمن ابن عباس فذكر نحوه - 00:24:47

نعم بعض اهل العلم حسن هذه الاحاديث بمجموع طرقها والصواب والله اعلم انها لا تتحسن. ولذا ضاعفها الامام احمد وحتى ايضا

ابن حبان قد ظعفها فغير واحد من اهل العلم قد ضعفوها - 00:25:09

شف كلام ابن حبان في تضعيفها لعل طبعاً نقف عند هنا - 00:25:28